اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨

الكويت - ٢٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يحتوي هذا الكتيب على نصوص لاتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨، و البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في الحالات الطارئة ، لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في منطقة خطة عمل الكويت (البحرين ، إيران ، العراق ، الكويت ، عمان ، قطر ، العربية السعودية ، والامارات العربية المتحدة).

عقد مؤتمر الكويت الاقليمي للمفوضين لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في الكويت في الفترة من ١٥ - ٢٣ ابريل ١٩٧٨ بناء على مبادرة دول المنطقة . وقد تبنى المجتمعون في ٢٣ أبريل ١٩٧٨ ، اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث والبروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة .

وفي ٣٠ يونيو ١٩٧٩ دخلت الاتفاقية دور النفاذ بعد ايداع خمسة من وثائق التصديق وفقا للفقرة (أ) من المادة ٢٨ من اتفاقية الكويت الاقليمية ، وتبعا لذلك تم تأسيس المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية بشكل قانوني عام ١٩٧٩ والتى تتكون من ثلاث أجهزة رئيسية وهي : المجلس ، الأمانة ، واللجنة القضائية .

وفي يناير ١٩٨٢ انشئت الامانة العامة للمنظمة ومقرها دولة الكويت ، وحتى ذلك التاريخ فان تنفيذ برامج المنظمة كانت تحت اشراف السكرتارية المؤقتة التابعة لبرنامج الامم المتحدة للبيئة.

وفي أبريل ١٩٨١ عقد الاجتماع الاول لمجلس المنظمة (ممثلي الدول المتعاقدة) ، وبموجب القرار الصادر عن ذلك الاجتماع تم انشاء مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية (ميماك) في دولة البحرين في عام ١٩٨٢ لتعضيد العلاقات بين الدول الأعضاء وتسهيل التعاون بينها في مجال مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات البحرية الطارئة .

وجدير بالذكر أن اتفاقية الكويت الاقليمية تعد من الشمول ، بحيث تعتبر بمثابة المظلة العامة لحماية البيئة البحرية ، من كافة مصادر التلوث البحرى التى تحتاج الى مراقبة مثل التلوث الناتج عن البواخر ، والاغراق ، ومصادر في البر ، واستغلال واستكشاف قاع البحر بالاضافة الى التلوث الناتج عن الانشطة الأخرى للانسان في المنطقة . كما حددت الاتفاقية كيفية ادارة الموضوعات البيئية والجهود الواجب اتخاذها في هذا الشأن ، مثل مكافحة التلوث في الحالات الطارئة ، والتقييم البيئي ، والتعاون الفني والعلمي . وهناك احكام اخرى تتعلق بالمساعدة الفنية والمسئولية والتعويض في حالات التلوث الطارئة في المنطقة البحرية .

وبالتصديق على البروتوكول ، تكون دول المنطقة قد وافقت على التزامات محددة بمراقبة التلوث من مصادر مميزة او التعاون في اوجه معينة في الادارة البيئية .

وبموجب الفقرة (٣) من المادة ٢٧ من اتفاقية الكويت الاقليمية، لا يجوز للدول المتعاقدة أن تكون عضوا في البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في الحالات الطارئة ، مالم تكن عضوا في اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث .

هذا الاتجاة الواقعي في التحكم في تلوث البيئة البحرية قد أدى الى وضع بروتوكولات أخري هما : البروتوكول الخاص بحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من مصادر في البر ، والبروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري ، برتوكول بشأن التحكم فى النقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات الأخري عبر الحدود للتخلص منها .

المحتويات

الصفحة

مقدمة

اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨ — ٧

البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في الحالات الطارئة . — ٣١

الملاحق :

- محلق رقم (١) : المركز القانوني لاتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث وبروتوكولاتها. — ٤٨

- محلق رقم (٢) : الترتيبات المالية في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨١ — ٤٩

اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث

ان

حكومة دولة البحرين ،

والحكومة الامبراطورية الايرانية ، (الجمهورية الاسلامية الايرانية منذ عام ١٩٧٩)

وحكومة الجمهورية العراقية ،
وحكومة دولة الكويت ،
وحكومة سلطنة عمان ،
وحكومة دولة قطر ،
وحكومة المملكة العربية السعودية ،
وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة ،

اذ تدرك أن تلوث البيئة البحرية في المنطقة البحرية للبحرين وايران والعراق والكويت وعمان وقطر والعربية السعودية والامارات العربية المتحدة ، بالزيت والمواد الضارة أو السامة الاخرى الناشيء من النشاطات البشرية في البر أو البحر ، وبخاصة عمليات تصريف هذه المواد دون تمييز أو مراقبة ، يشكل تهديدا متزايدا للحياة البحرية والثروة السمكية والصحة البشرية ولاستخدام الشواطئ والمرافق الاخرى للاغراض الترفيهية .

واذ تعي الخصائص الهيدروغرافية والايكولوجية المميزة للبيئة البحرية في المنطقة البحرية وتعرضها بشكل خاص للتلوث .

واذ تدرك الحاجة الى التأكد من أن عمليات التنمية الحضرية والريفية ، وما يترتب عليها من استخدام للأرض ، تجرى بطريقة تحافظ بقدر الامكان ، على الموارد البحرية والمرافق الساحلية الترفيهية ، ووجوب ألا تؤدي هذه التنمية الى تدهور البيئة البحرية.

واذ تقتنع بالحاجة الى التأكد من أن عمليات التنمية الصناعية لن تلحق بأية صورة ، الضرر بالبيئة البحرية للمنطقة البحرية ، أو تهدد مواردها الحية أو تسبب مخاطر للصحة البشرية.

واذ تدرك الحاجة الى تطوير اسلوب متكامل للادارة ، لاستخدام البيئة البحرية والمناطق الساحلية ، يتيح تحقيق الاهداف البيئية وأهداف التنمية على نحو متناسق .

واذ تدرك أيضا الحاجة الى برنامج مخطط بعناية للبحوث والرصد والتقييم نظرا لندرة المعلومات العلمية عن التلوث البحري في المنطقة البحرية .

واذ تأخذ في الاعتبار أن الدول في المنطقة البحرية تضطلع بمسئولية خاصة لحماية بيئتها البحرية .

واذ تعي أهمية التعاون وتنسيق العمل على أساس اقليمي بهدف حماية البيئة البحرية للمنطقة البحرية لصالح جميع الاطراف المعنية والاجيال المقبلة .

واذ تأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الدولية القائمة ذات الصلة بهذه الاتفاقية .

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى
تعريفات

لاغراض هذه الاتفاقية :

أ) يقصد بتعبير " التلوث البحري " قيام الانسان ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بادخال أية مواد أو مصادر للطاقة الى البيئة البحرية تترتب عليها ، أو يحتمل أن تترتب عليها آثار ضارة ، كالاضرار بالموارد الحية ، وتهديد صحة الانسان، وتعويق الانشطة البحرية ، بما في ذلك صيد الاسماك ، وافساد صلاحية مياه البحر للاستخدام ، والحد من قيام المرافق الترفيهية .

ب) يقصد بتعبير " السلطة الوطنية " السلطة التى تعينها كل دولة من الدول المتعاقدة لتكون مسئولة عن تنسيق الجهود الوطنية لتنفيذ هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها .

ج) يقصد بلفظ " المنظمة " الهيئة التي تنشئها الدول المتعاقدة وفقا للمادة السادسة عشرة.

د) يقصد بلفظ " الامانة " جهاز المنظمة الذي ينشأ وفقا للمادة السادسة عشرة .

هـ) يقصد بتعبير " خطة العمل " خطة العمل لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحرين وايران والعراق والكويت وعمان وقطر والعربية السعودية والامارات العربية المتحدة،

التي أقرت في مؤتمر الكويت الاقليمي للمفوضين لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية ، الذى عقد في الفترة من ١٥ الى ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٨ .

المادة الثانية
مجال التطبيق الجغرافي

أ) تطبق هذه الاتفاقية في الاقليم على المنطقة البحرية التي تحدها جنوبا خطوط الاتجاه الثابت التالية : من " رأس ضربة علي " على خطي ٣٩ / ١٦ شمالا ، ٣٠ // ٣ / ٥٣ شرقا ، ثم الى موقع على خطي ٠٠ / ١٦ شمالا ، ٢٥ / ٥٣ شرقا ، ثم الى موقع على خطي ٠٠/ ١٧ شمالا ، ٣٠ / ٥٦ شرقا ، ثم الى موقع على خطي ٣٠ / ٢٠ شمالا ، ٠٠ / ٦٠ شرقا ، ثم الى رأس الفاسطة على خطي ٠٤ / ٢٥ شمالا ، ٢٥ / ٦١ شرقا .
(ويشار اليها فيما بعد بلفظ " المنطقة البحرية ") .

ب) لاتشمل المنطقة البحرية المياه الداخلية للدول المتعاقدة مالم ينص على غير ذلك في الاتفاقية الحالية أو أي من بروتوكولاتها .

المادة الثالثة
التزامات عامة

أ) تلتزم الدول المتعاقدة ، سواء منفردة و/ أو مشتركة معا ، باتخاذ جميع التدابير المناسبة وفقا لاحكام الاتفاقية الحالية والبروتوكولات المعمول بها ، التي هي اطراف فيها ، لمنع وتقليل ومكافحة تلوث البيئة البحرية في المنطقة البحرية .

ب) بالاضافة الى البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في حالات الطوارئ ، والمعروض للتوقيع عليه في نفس الوقت الذى تعرض فيه الاتفاقية للتوقيع ، تتعاون الدول المتعاقدة في صياغة واقرار بروتوكولات اخرى تنص على التدابير والاجراءات والمعايير المتفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية .

ج) تضع الدول المتعاقدة المعايير والقوانين واللوائح الوطنية حسبما يقتضي ذلك التنفيذ الفعال للالتزام الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة ، كما تسعى للتنسيق بين سياساتها الوطنية في هذا الشأن ، وتعين السلطة الوطنية لهذا الغرض.

د) تتعاون الدول المتعاقدة مع المنظمات الدولية الاقليمية ودون الاقليمية المختصة لاعداد واقرار معايير اقليمية ، وتطبيقات واجراءات يوصى بها لمنع وتقليل ومكافحة التلوث من كافة المصادر تمشيا مع أهداف الاتفاقية ، ولمساعدة بعضها البعض في الوفاء بالتزاماتها طبقا للاتفاقية.

هـ) تبذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها للتأكد من أن تنفيذ هذه الاتفاقية لن ينجم عنه تحول أحد أنواع التلوث الى نوع أخر قد يكون أكثر اضرارا بالبيئة .

المادة الرابعة

التلوث الناجم عن السفن

تتخذ الدول المتعاقدة جميع التدابير المناسبة وفقا للاتفاقية الحالية ، و للقواعد المتبعة في القانون الدولي ، لمنع وتقليل

ومكافحة التلوث في المنطقة البحرية الناجم عن عمليات التصريف المقصودة أو العارضة من السفن ، كما تعمل على ضمان التنفيذ الفعال في المنطقة البحرية للقواعد الدولية المرعية المتعلقة بمكافحة هذا النوع من التلوث ، بما في ذلك طرق تحميل النفط فوق مياه التوازن وخزانات مياه التوازن المنفصلة بالاضافة الى عمليات الغسل بالزيت الخام .

المادة الخامسة
التلوث الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات

تتخذ الدول المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث في المنطقة البحرية الناجم عن القاء الفضلات وغيرها من المواد من السفن والطائرات ، كما تعمل على ضمان التنفيذ الفعال في المنطقة البحرية للقواعد الدولية المرعية والمتعلقة بمكافحة هذا النوع من التلوث كما ورد في الاتفاقيات ذات الصلة .

المادة السادسة
التلوث من المصادر البرية

تتخذ الدول المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث الناجم عن عمليات التصريف التى تصل الى المنطقة البحرية من البر ، سواء عن طريق الماء أو الهواء أو من الساحل مباشرة ، بما في ذلك المصاب وخطوط الانابيب .

المـادة السابعة

التلـوث النـاجـم عـن استكشـاف واستـغلال قـاع البـحر الاقليمـي وتـربتـه التحتيـة والجـرف القـاري

تتـخـذ الدول المتـعـاقـدة جـمـيـع التـدابيـر المناسـبـة لمنع وتقليل ومكافحة تلوث المنطقة البحرية الناجم عن استكشاف واستغلال قاع البحر الاقليمي وتربته التحتية والجرف القاري ، بما في ذلك منع الحوادث ومواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الاضرار بالبيئة البحرية.

المـادة الثـامـنـة

التـلـوث النـاجـم عـن الانشطـة البشريـة الاخـرى

تتـخـذ الدول المتـعـاقـدة جـمـيـع التـدابيـر المناسـبـة لمنع وتقليل ومكافحة تلوث المنطقة البحرية الناجم عن استصلاح الاراضي وما يصحبه من عمليات التجريف بالشفط أو التجريف الساحلي.

المـادة التـاسعـة

التعـاون في مواجهـة حـالات التلوث الطارئـة

أ) تتـخـذ الدول المتـعـاقـدة ، سواء منفـردة أو مـشـتـركـة أو بكلتا الطريقتين ، جميع التدابير الضرورية ، بما فيها ما يضمن توافر المعدات المناسبة والاشخاص المؤهلين فور الحاجة ، لمواجهة حالات التلوث الطارئة في المنطقة البحرية ، مهما كانت أسبابها ، والحد من التلف الناجم عنه أو ازالته.

ب) على أية دولة متعاقدة ، عند علمها بأية حالة تلوث طارئة في المنطقة البحرية أن تقوم، دون ابطاء ، باخطار المنظمة المشار اليها في المادة السادسة عشرة ، كما تخطر ، عن طريق الامانة ، أية دولة متعاقدة يحتمل أن تتأثر بمثل هذه الحالة الطارئة .

المادة العاشرة
التعاون العلمي والتقني

أ) تتعاون الدول المتعاقدة ، سواء مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية والاقليمية المختصة عندما يكون ذلك ملائما ، في مجالات البحث العلمي والرصد والتقييم المتعلقة بالتلوث في المنطقة البحرية ، وتتبادل البيانات وغيرها من المعلومات العلمية تحقيقا لاغراض هذه الاتفاقية وأي من بروتوكولاتها.

ب) تتعاون الدول المتعاقدة أيضا في تطوير وتنسيق البرامج الوطنية للرصد والبحوث المتعلقة بجميع أنواع التلوث في المنطقة البحرية ، وفي انشاء شبكة اقليمية من هذه البرامج لضمان تحقيق نتائج متكاملة وذلك بالتعاون مع المنظمات الاقليمية والدولية المختصة .

ولهذا الغرض تسمى كل دولة متعاقدة السلطة المختصة المسئولة عن بحوث ورصد التلوث في المناطق الواقعة ضمن اختصاصها الوطني . وتشارك الدول المتعاقدة في الترتيبات الدولية لاجراء بحوث ورصد التلوث في المناطق الخارجة عن نطاق اختصاصها الوطني .

المادة الحادية عشرة
تقييم الاوضاع البيئية

أ) على كل دولة متعاقدة أن تقوم بادراج تقييم للآثار البيئية المحتملة في أي نشاط تخطيطي تجريه ويترتب عليه تنفيذ مشروعات داخل نطاق أراضيها خاصة في المناطق الساحلية ، مما قد ينجم عنه مخاطر جسيمة من التلوث في المنطقة البحرية .

ب) للدول المتعاقدة أن تقوم ، بالتشاور مع الامانة ، بتطوير أساليب نشر المعلومات عن تقييم الانشطة المشار اليها في الفقرة (أ) المذكورة في أعلاه.

ج) تتعهد الدول المتعاقدة ، منفردة أو مشتركة ، باعداد الاسس الفنية وغيرها وفقا للتطبيقات العلمية القياسية للاستفادة منها في تخطيط مشروعاتها للتنمية بطريقة تقلل الى الحد الادنى من آثارها الضارة على البيئة البحرية . وفي هذا الصدد يجوز استخدام المعايير الدولية كلما كان ذلك مناسبا .

المادة الثانية عشرة
المعونات الفنية وغيرها

تتعاون الدول المتعاقدة ، سواء مباشرة أو من خلال المنظمات الاقليمية أو الدولية المختصة ، في تطوير برامج المعونات الفنية وغيرها في المجالات المتعلقة بالتلوث البحرى بالتنسيق مع المنظمة المشار اليها في المادة السادسة عشرة .

المـادة الثالثـة عشـرة
المسئـوليـة والتعويـض

تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها في صياغة واقرار القواعد والاجراءات المناسبة لتحديد :

أ) المسئولية المدنية والتعويض عن الاضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية مع مراعاة القواعد والاجراءات الدولية السارية والمتعلقة بهذه الأمور .

ب) المسئولية والتعويض عن الاضرار الناجمة عن مخالفة الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها

المـادة الـرابعة عشـرة
الحصانـة المترتبـة على السـيادة

تستثنى من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية السفن الحربية أو غيرها من السفن التي تمتلكها أو تقوم بتشغيلها احدى الدول ، ويقتصر استخدامها على الخدمات الحكومية غير التجارية . وتضمن كل دولة متعاقدة ، بقدر الامكان ، أن تلتزم سفنها الحربية أو غيرها من السفن التي تمتلكها أو تقوم بتشغيلها في الخدمات الحكومية غير التجارية فقط ، بهذه الاتفاقية في مجال منع تلوث البيئة البحرية .

المـادة الخـامسة عشـرة
عـــدم المســـاس بـالحقـوق

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أو يؤثر على حقوق أو مطالب أية دولة متعاقدة فيما يتعلق بطبيعة أو مجال اختصاصها البحري ، ويمكن اثباتهما وفقا للقانون الدولي .

المـادة الســادســة عشـرة
المنظمـة الاقليميـــة لحمـايـة البيئـة البحـريـــة

أ) تنشئ الدول المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية منظمة اقليمية لحماية البيئة البحرية يكون مقرها الدائم الكويت .

ب) تتكون المنظمة من الاجهزة التالية :

١- مجلس يضم الدول المتعاقدة ، ويقوم بأداء المهام المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة السابعة عشرة .

٢- أمانة تؤدي المهام المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثامنة عشرة .

٣- لجنة قضائية لتسوية المنازعات يتم تشكيلها وتحديد اختصاصاتها ونظامها الداخلي في أول اجتماع للمجلس .

المـادة السابعـة عشـرة
المجلـــس

أ) يعقد المجلس اجتماعاته وفقا للفقرة (أ) من المادة الثامنة عشرة والفقرة (ب) من المادة الثلاثين . و يعقد المجلس اجتماعات

عادية مرة كل عام . وتعقد اجتماعات غير عادية للمجلس بناء على طلب يقدم من دولة واحدة على الأقل وتؤيده دولة متعاقدة أخرى كحد أدنى ، أو بناء على طلب من الأمين التنفيذي تؤيده دولتان متعاقدتان على الاقل . وتعقد اجتماعات المجلس في مقر المنظمة أو في أي مكان أخر يتفق عليه بالتشاور بين الدول المتعاقدة . ويتكون النصاب من ثلاثة أرباع الدول المتعاقدة .

ب) تسند رئاسة المجلس لكل دولة متعاقدة بالدور حسب ترتيب أسمائها في اللغة الانجليزية
ويشغل الرئيس منصبه لمدة عام واحد ، ولا يجوز له خلال فترة رئاسته أن يعمل ممثلا لدولته. وفي حالة خلو منصب الرئاسة ، تسمى الدولة المتعاقدة التي ترأس المجلس خلفا للرئيس يشغل المنصب لحين انتهاء فترة رئاسة هذه الدولة المتعاقدة .

ج) تتم اجراءات التصويت في المجلس على النحو التالي :

١- يكون لكل دولة متعاقدة صوت واحد .

٢- تتخذ القرارات في شأن الموضوعات الهامة باجماع أصوات الدول المتعاقدة التي تحضر الاجتماع وتشترك في التصويت .
٣- تتخذ القرارات في شأن الامور الاجرائية بأغلبية ثلاثة أرباع الدول المتعاقدة التي تحضر الاجتماع وتشترك في التصويت .

د) تكون مهام المجلس كالاتي :
١- متابعة النظر في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها وخطة العمل المشار اليها في الفقرة (هـ) من المادة الاولى .

٢- مراجعة وتقييم حالة التلوث البحري وآثاره في المنطقة البحرية في ضوء التقارير المقدمة من الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية والاقليمية المختصة .

٣- اقرار ومراجعة وتعديل ملاحق كل من الاتفاقية وبروتوكولاتها، حسب الاقتضاء ، وفقا للاجراءات الواردة في المادة الحادية والعشرين .

٤- تسلم ودراسة التقارير التي تقدمها الدول المتعاقدة طبقا للمادتين التاسعة والثالثة والعشرين .

٥- دراسة التقارير التي تعدها الامانة عن المسائل المتعلقة بالاتفاقية وبالشئون المتصلة بادارة المنظمة .

٦- اصدار التوصيات في شأن اقرار أي بروتوكولات اضافية أو تعديلات للاتفاقية أو بروتوكولاتها وفقا للمادتين التاسعة عشرة والعشرين .

٧- انشاء أجهزة فرعية وتشكيل مجموعات عمل خاصة ، حسب الاقتضاء ، لدراسة أي أمور تتعلق بالاتفاقية وبروتوكولاتها وملاحق كل من الاتفاقية وبروتوكولاتها .

٨- تعيين أمين تنفيذي واتخاذ ما يلزم نحو تمكين الامين التنفيذي من تعيين أفراد آخرين حسب الاقتضاء .

٩- متابعة مهام الامانة دوريا .

١٠- دراسة وتنفيذ أية مهام اضافية قد يتطلبها تحقيق أغراض الاتفاقية وبروتوكولاتها .

المادة الثامنة عشرة
الامانة

أ) تتكون الامانة من أمين تنفيذي والافراد اللازمين لأداء المهام التالية :

١- الدعوة والتحضير لاجتماعات المجلس وأجهزته الفرعية ومجموعات العمل الخاصة والمشار اليها في المادة السابعة عشرة ، وللمؤتمرات المشار اليها في المادتين التاسعة عشرة والعشرين .

٢- ابلاغ الدول المتعاقدة بالاخطارات والتقارير وغيرها من المعلومات الاخرى التي تتسلمها الامانة وفقا للمادتين التاسعة والثالثة والعشرين .

٣- النظر في الاستفسارات والمعلومات المقدمة من الدول المتعاقدة والتشاور معها في شأن المسائل المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولاتها وملاحقها .

٤- اعداد تقارير عن الامور المتعلقة بالاتفاقية وادارة المنظمة .

٥- اعداد وحفظ وتوزيع مجموعة حديثة من القوانين الوطنية التي تتصل بحماية البيئة البحرية في جميع الدول المعنية .

٦- اتخاذ الترتيبات اللازمة ، عندما يطلب ذلك ، لتوفير المعونة الفنية والمشورة لصياغة التشريعات الوطنية المناسبة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها بصورة فعالة .

٧- تنظيم برامج التدريب في المجالات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها .

٨- أداء المهام التي تضطلع بها الامانة طبقا لبروتوكولات الاتفاقية .

٩- أداء ما يسند اليها من مهام أخرى من قبل المجلس لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها .

ب) يكون الامين التنفيذي بمثابة كبير المسئولين الاداريين في المنظمة ويؤدي المهام اللازمة لادارة شئون هذه الاتفاقية ، وأعمال الامانة وغير ذلك من المهام التي يسندها المجلس الى الامين التنفيذي كما وردت في النظام الداخلى والقواعد المالية للمجلس .

المادة التاسعة عشرة
اقرار بروتوكولات اضافية

يجوز لأية دولة متعاقدة اقتراح بروتوكولات اضافية لهذه الاتفاقية طبقا للفقرة (ب) من المادة الثالثة ، وذلك في مؤتمر دبلوماسي للدول المتعاقدة تدعو اليه الامانة بناء على طلب ثلاث دول متعاقدة على الاقل . ويتم اقرار البروتوكولات الاضافية باجماع أصوات الدول المتعاقدة التي تحضر المؤتمر وتشترك في التصويت .

المادة العشرون
ادخال التعديلات على الاتفاقية وبروتوكولاتها

أ) يجوز لأية دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية أو في أي من بروتوكولاتها اقتراح ادخال تعديلات على الاتفاقية أو البروتوكول

المعني في مؤتمر دبلوماسي تدعو اليه الامانة بناء على طلب ثلاث دول متعاقدة على الاقل . ويتم اقرار تعديلات الاتفاقية وبروتوكولاتها باجماع أصوات الدول المتعاقدة التي تحضر المؤتمر وتشترك في التصويت .

ب) تقدم دولة الايداع التعديلات التي أقر المؤتمر الدبلوماسي ادخالها على الاتفاقية أو على أي بروتوكول للموافقة عليها من قبل جميع الدول المتعاقدة ويتم تبليغ الموافقة على تعديلات الاتفاقية أو أي بروتوكول كتابة الى دولة الايداع . وتصبح التعديلات التي يتم اقرارها طبقا لهذه المادة نافذة المفعول بالنسبة لجميع الدول المتعاقدة ، باستثناء الدول التي تبلغ دولة الايداع بموقف مخالف ، وذلك في اليوم الثلاثين التالي لوصول اخطار بالقبول الى دولة الايداع من قبل مالا يقل عن ثلاثة ارباع الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو في اي بروتوكول معني حسب الحالة .

ج) بعد نفاذ أي تعديل على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول تصبح أية دولة متعاقدة جديدة في الاتفاقية أو البروتوكول دولة متعاقدة في الوثيقة المعدلة .

المادة الحادية والعشرون
الملاحق وتعديلاتها

أ) تشكل ملاحق هذه الاتفاقية أو ملاحق أي بروتوكول جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية أو البروتوكول .

ب) ما لم ينص على خلاف ذلك في أي بروتوكول ، يطبق

الاجـراء التـالي لاقـرار ونفـاذ أية تعـديلات لملاحق الاتفـاقـيـة أو البروتوكول :

١ . لأية دولة متعاقدة في الاتفاقية أو في بروتوكول أن تقترح ادخال تعـديلات على ملاحق الوثيقة قيد النظر في اجتـماعات المجلس المشار اليه في المادة السابعة عشرة .

٢ .يتم اقرار التعديلات في مثل هذه الاجتماعات باجماع الاصوات .

٣ . تقوم دولة الايداع المشار اليها في المادة الثلاثين دون ابطاء باخطار جميع الدول المتعاقدة بالتعديلات التي تم اقرارها .

٤ . تقوم أية دولة متعاقدة لها موقف مخالف بالنسبة لتعديل ملاحق الاتفاقية أو ملاحق أي بروتوكول باخطار دولة الايداع كتابة خلال مهلة تحددها الدول المتعاقدة المعنية عند اقرارها التعديل .

٥ . تبلغ دولة الايداع جميع الدول المتعاقدة دون ابطاء بأي اخطار يتم تسلمه وفقا للفقرة الفرعية السابقة .

٦ . عند انقضاء المهلة المشار اليها في الفقرة الفرعية (٤) أعلاه يصبح تعديل الملحق نافذا بالنسبة لجميع الدول المتعاقدة التي لم تتقدم بأي اخطار وفقا لأحكام تلك الفقرة الفرعية .

ج) يخضع اقرار ونفاذ أي ملحق جديد للاتفاقية أو لأي بروتوكول لنفس الاجراء المعمول به لاقرار ونفاذ أي تعديل لأي ملحق وفقا لأحكام هذه المادة ، على أنه في حالة وجود أي تعديل للاتفاقية أو للبروتوكول المعني ، لا يعتبر الملحق الجديد نافذا الا عندما يصبح تعديل الاتفاقية أو البروتوكول المعني نافذا .

المادة الثانية والعشرون
النظام الداخلي والقواعد المالية

أ) يقوم المجلس في أول اجتماع له باقرار نظامه الداخلي .

ب) يقوم المجلس باقرار القواعد المالية التي تحدد بوجه خاص المساهمة المالية للدول المتعاقدة .

المادة الثالثة والعشرون
التقارير

تقدم كل دولة متعاقدة للأمانة تقاريرها في شأن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها وذلك على النحو الذي يقرره المجلس وفي الفترات التي يحددها .

المادة الرابعة والعشرون
مراقبة الالتزام

تتعاون الدول المتعاقدة في وضع الاجراءات التي تكفل التطبيق الفعال للاتفاقية وبروتوكولاتها ، بما في ذلك كشف المخالفات باستخدام جميع وسائل الكشف والرصد البيئي المناسبة والقابلة للتطبيق ، التي تشمل الاجراءات الكافية لتجميع الأدلة والابلاغ عنها .

المادة الخامسة والعشرون
تسوية المنازعات

أ) في حالة قيام أي نزاع حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية أو بروتوكولاتها ، على الدول المتعاقدة أن تسعى الى الوصول الى تسوية هذا النزاع بالتفاوض أو بأي اسلوب سلمي آخر حسب اختيارها .

ب) اذا لم تستطع الدول المتعاقدة تسوية النزاع بالأساليب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يرفع النزاع الى " اللجنة القضائية لتسوية المنازعات " المشار اليها في الفقرة (ب) " ٣ " من المادة السادسة عشرة.

المادة السادسة والعشرون
التوقيع

تعرض هذه الاتفاقية مع البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في حالات الطوارئ للتوقيع عليهما في الكويت بين ٢٤ ابريل (نيسان) و٢٣ يوليو (تموز) ١٩٧٨ من قبل أية دولة دعيت للاشتراك في مؤتمر الكويت الاقليمي للمفوضين لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية ، الذى تم انعقاده من ١٥الى ٢٣ابريل (نيسان) ١٩٧٨ لغرض اقرار الاتفاقية والبروتوكول .

المادة السابعة والعشرون
التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

أ) تخضع هذه الاتفاقية والبروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في حالات الطوارئ وأي بروتوكول آخر ملحق بها للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من قبل الدول المشار اليها في المادة السادسة والعشرين .

ب) اعتبارا من ٢٤ يوليو (تموز) ١٩٧٨تعرض هذه الاتفاقية والبروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في حالات الطوارئ لانضمام الدول المشار اليها في المادة السادسة والعشرين .

ج) تعتبر أية دولة صدقت على الاتفاقية الحالية أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت اليها كأنها صدقت على البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في الحالات الطارئة أو قبلته أو وافقت عليه أو انضمت اليه.

د) تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى حكومة دولة الكويت التي تقوم بمهام دولة الايداع .

المادة الثامنة والعشرون
النفاذ

أ) تصبح الاتفاقية الحالية والبروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في

حالات الطوارئ نافذين في اليوم التسعين الذى يلي تاريخ ايداع خمس على الاقل من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للاتفاقية.

ب) يصبح أي بروتوكول آخر ملحق بهذه الاتفاقية ، مالم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول ، نافذ المفعول في اليوم التسعين الذى يلي تاريخ ايداع مالا يقل عن خمس وثائق تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الى ذلك البروتوكول .

ج) بعد تاريخ ايداع خمسة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول آخر ، تدخل هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول آخر حيز التنفيذ بالنسبة لأية دولة في اليوم التسعين الذى يلي تاريخ ايداع تلك الدولة لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

المادة التاسعة والعشرون
الانسحاب

أ) يجوز لأية دولة متعاقدة ، في أي وقت من الأوقات بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، أن تنسحب من الاتفاقية بتقديم اخطار كتابي بالانسحاب الى دولة الايداع .

ب) ما لم ينص على خلاف ذلك في أي بروتوكول آخر لهذه الاتفاقية ، يجوز لأية دولة متعاقدة ، في أي وقت بعد مرور خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ، أن تنسحب من ذلك البروتوكول بتقديم اخطار كتابي بالانسحاب الى دولة الايداع .

ج) يصبح الانسحاب نافذا بعد تسعين يوما من تاريخ تسلم دولة الايداع اخطارا بالانسحاب.

د) تعتبر أية دولة متعاقدة تنسحب من الاتفاقية منسحبة كذلك من أي بروتوكول كانت طرفا يه .

هـ) أية دولة متعاقدة تنسحب من البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في حالات التلوث الطارئة تعتبر منسحبة أيضا من الاتفاقية .

المادة الثلاثون
مسئوليات دولة الايداع

أ) تقوم دولة الايداع بابلاغ الدول المتعاقدة والامانة بالاتي :

١- التوقيع على هذه الاتفاقية وعلى أي بروتوكول ملحق بها ، وايداع وثائق التصديق ، أو القبول أو الموافقة أو الانضمام طبقا للمادة السابعة والعشرين.

٢-تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول طبقا لأحكام المادة الثامنة والعشرين.

٣-الاخطار بالمواقف المخالفة طبقا للمادتين العشرين والحادية والعشرين.

٤- الاخطار بالانسحاب طبقا للمادة التاسعة والعشرين .

٥- التعديلات التي يتم اقرارها فيما يتعلق بالاتفاقية أو بأي بروتوكول ، وبقبولها من قبل الدولة المتعاقدة وبتاريخ نفاذ هذه التعديلات وفقا لأحكام المادة العشرين .

٦- اقرار أية ملاحق جديدة واقرار تعديل أي ملحق وفقا للمادة الحادية والعشرين.

ب) تدعو دولة الايداع الى عقد الاجتماع الأول للمجلس في خلال ستة شهور من تاريخ نفاذ الاتفاقية .

يودع أصل هذه الاتفاقية ، وأي بروتوكول لها ، وأي ملحق للاتفاقية أو لأي بروتوكول، أو أي تعديل للاتفاقية أو لأي بروتوكول، أو ملحق للاتفاقية أو لأي بروتوكول لدى حكومة دولة الكويت التي تقوم بمهام دولة الايداع ، والتي عليها أن ترسل صورا منها الى جميع الدول المتعاقدة ، وأن تسجل جميع هذه الوثائق والاجراءات المترتبة عليها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

اثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، مفوضين بذلك رسميا من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حرر في الكويت اليوم الموافق الرابع والعشرين من ابريل (نيسان) عام ألف وتسعمائة وثمانية وسبعين باللغات العربية والانجليزية والفارسية . وتعتبر النصوص الثلاثة متساوية في الحجية . وفي حالة قيام نزاع بخصوص تفسير او تطبيق الاتفاقية أو بروتوكولاتها، يكون النص الانجليزي هو المرجع المعتمد .

بروتوكول خاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في الحالات الطارئة

أن الدول المتعاقدة ،

بصفتها أطرافا في اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث (ويشار اليها فيما بعد بلفظ " الاتفاقية ") .

اذ تعي الحاجة الملحة الى ادارك امكانية حدوث حالات الطوارئ التي قد تسبب تلوثا خطيرا بالزيت والمواد الضارة الاخرى ، والحاجة الى اتخاذ التدابير المشتركة والفعالة لمواجهتها .

واذ تدرك أن التدابير الحالية لمواجهة حالات التلوث الطارئة يجب أن تدعم على أسس وطنية واقليمية لمعالجة هذه المشكلة بطريقة شاملة لصالح المنطقة البحرية .

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

لأغراض هذا البروتوكول :

١- يقصد بتعبير " السلطة المختصة " اما " السلطة الوطنية " التي ورد تعريفها في المادة الاولى من الاتفاقية ، أو السلطة أو السلطات ، التي تدخل في اطار حكومة دولة متعاقدة ، والتي تقوم بتسميتها " السلطة الوطنية " وتكون مسئولة عن :

أ) مكافحة الحالات البحرية الطارئة ، وان لم يمكن فاتخاذ اجراءات عملية لمواجهتها .

ب) تسلم وتنسيق المعلومات الخاصة بالحالات البحرية الطارئة .

ج) تنسيق الامكانات الوطنية المتاحة لمواجهة الحالات البحرية الطارئة بصفة عامة في اطار الحكومة التابعة لها ومع الدول المتعاقدة الأخرى.

٢- يقصد بتعبير "حالة بحرية طارئة " أية كارثة ، أو حادثة ، أو واقعة أو وضع ، مهما كانت الاسباب ، مما ينتج عنه تلوث خطير ، أو تهديد وشيك بتلوث خطير للبيئة البحرية ، بالزيت أو بالمواد الضارة الاخرى ، بما في ذلك الاصطدام والجنوح وأية حوادث أخرى تتعلق بالسفن ، بما فيها الناقلات ، وكذلك الانفجارات الناجمة عن أنشطة التنقيب عن النفط وانتاجه ، وتسرب الزيت و المواد الضارة الاخرى نتيجة خلل في المنشآت الصناعية .

٣- يقصد بتعبير " خطة طوارئ لمعالجة الحالات البحرية الطارئة " خطة أو خطط يتم اعدادها على الصعيد الوطني ، أو الثنائي أو متعدد الاطراف لتنسيق توزيع واستخدام وتخصيص الافراد والمواد والمعدات اللازمة لمعالجة الحالات البحرية الطارئة .

٤- يقصد بتعبير " معالجة الحالات البحرية الطارئة " أي نشاط الغرض منه منع أو تقليل أو ازالة التلوث ، أو التهديد بالتلوث ، بالزيت أو المواد الضارة الأخرى ، والناتج عن الحالات البحرية الطارئة .

٥- يقصد بتعبير " مصالح ذات علاقة " مصالح أية دولة متعاقدة تتأثر أو تهدد بالخطر بشكل مباشر أو غير مباشر بحالة بحرية

طارئة مثل :

أ) الأنشطة البحرية والساحلية ، والمتعلقة بالموانئ أو المصاب ، و تتضمن أنشطة صيد الاسماك التي تشكل مصدرا رئيسيا لمعيشة الاشخاص المعنيين .

ب) الاماكن التاريخية والسياحية للمنطقة المعنية .

ج) صحة سكان السواحل ورفاهية المنطقة المعنية ، وكذلك الحفاظ على الموارد البحرية الحية والاحياء الطبيعية .

د) الأنشطة الصناعية التي تعتمد على سحب الماء ، وتتضمن وحدات تقطير المياه والوحدات الصناعية التي تعتمد على تدوير المياه .

٦- يقصد بلفظ " الاتفاقية " اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث.

٧- يقصد بتعبير " المنطقة البحرية " المنطقة المحددة في الفقرة (أ) من المادة الثانية في الاتفاقية .

٨- يقصد بلفظ " المجلس " الجهاز التابع للمنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية الذى ينشأ طبقا للمادة السادسة عشرة من الاتفاقية .

٩- يقصد بلفظ " المركز" مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة الثالثة في هذا البروتوكول .

المادة الثانيـــة

١- تتعاون الدول المتعاقدة في اتخاذ الاجراءات الضرورية والفعالة لحماية الساحل والمصالح ذات العلاقة لدولة أو أكثر ، من خطر وآثار التلوث الناجم عن وجود الزيت والمواد الضارة الأخري في البيئة البحرية ، والناجم عن الطوارئ البحرية .

٢- تسعى الدول المتعاقدة ، سواء منفردة أو من خلال التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف ، الى وضع ودعم خطط طوارئ ووسائل لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى في المنطقة البحرية . و تشمل هذه الوسائل ، بوجه خاص ، الامكانات المتاحة من معدات وسفن وطائرات وقوى عاملة معدة للعمليات اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة .

المادة الثالثة

١- تنشئ الدول المتعاقدة بموجب هذا البروتوكول مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية .

٢- تكون أهداف المركز :

أ) تعزيز قدرات الدول المتعاقدة ، وتسهيل التعاون فيما بينها لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات البحرية الطارئة .

ب) مساعدة الدول المتعاقدة التي تطلب ذلك ، في تعزيز قدراتها الوطنية لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى ، وتنسيق

وتسهيل تبادل المعلومات ، والتعاون التقني والتدريب .

ج) يجوز النظر في هدف لاحق ، وهو احتمال البدء بعمليات لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى على الصعيد الاقليمي ، على أن يعرض مضمون هذا الاحتمال على المجلس لاقراره بعد تقييم النتائج التي أحرزت نتيجة لتحقيق الأهداف السابقة وفي ضوء الموارد المالية التي يمكن توفيرها لهذا الغرض .

٣- تكون مهام المركز كما يلي :

أ) جمع المعلومات المتعلقة بالامور التي يغطيها هذا البروتوكول ، وابلاغها للدول المتعاقدة ، وتشمل هذه المعلومات ،

١) القوانين ، والانظمة والمعلومات المتعلقة بالسلطات المختصة في الدول المتعاقدة وخطط الطوارئ للحالات البحرية الطارئة المشار اليها في المادة الخامسة من هذا البروتوكول.

٢) معلومات عن الطرق والوسائل والبحوث المتعلقة بمواجهة الطوارئ البحرية المشار اليها في المادة السادسة من هذا البروتوكول.

٣) قائمة بأسماء الخبراء وبالأجهزة والمواد التي توفرها الدول المتعاقدة لمواجهة الطوارئ البحرية .

ب) معاونة الدول المتعاقدة ، بناء على طلبها ، فيما يلي :

١- اعداد القوانين والأنظمة المتعلقة بالأمور التي يشملها هذا البروتوكول ، وفي انشاء السلطات المختصة .

٢) اعداد خطط طوارئ للحالات البحرية الطارئة.

٣) وضع الاجراءات التي يمكن بمقتضاها نقل العاملين والمعدات والمواد المطلوبة لمواجهة الطوارئ البحرية بسرعة من ، أو الى ، أو عبر البلدان المعنية .

٤) ابلاغ التقارير المتعلقة بالطوارئ البحرية .

٥) تعزيز وتطوير برامج التدريب على مكافحة التلوث .

ج) تنسيق برامج التدريب على مكافحة التلوث ، واعداد مراجع الارشادات الشاملة عن مكافحة التلوث.

د) تطوير وصيانة نظام للاتصالات وتبادل المعلومات يلائم حاجات الدول المتعاقدة والمركز ، و ذلك للتبادل الفوري للمعلومات المتعلقة بالطوارئ البحرية كما يقتضي هذا البروتوكول.

هـ) اعداد قوائم حصر للامكانات المتاحة من العاملين والمواد والسفن والطائرات وغيرها من المعدات المتخصصة لمواجهة الطوارئ البحرية .

و) أنشاء وتدعيم مكاتب اتصال مع المنظمات الاقليمية والدولية المختصة ، لاسيما المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية (IMCO) بهدف الحصول على المعلومات والبيانات العلمية والتقنية وتبادلها ، وبوجه خاصة فيما يتعلق بأي مستحدث منها قد يساعد المركز في أداء مهامه .

ز) اعداد تقارير دورية عن الطوارئ البحرية لعرضها على المجلس.

ح) القيام بأية مهام أخري توكل الى المركز بمقتضى هذا البروتوكول أو من قبل المجلس.

٤. يجوز أن يقوم المركز بمهام اضافية تكون ضرورية لتنفيذ عمليات مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى على المستوى الاقليمي في حالة تخويل المجلس اياه بذلك ، وفقا للفقرة ٢(ج) المذكورة في أعلاه .

المادة الرابعة

١- يطبق البروتوكول الحالي على المنطقة البحرية المحددة في الفقرة (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية .

٢- لأغراض مواجهة الطوارئ البحرية ، يجوز أن تعامل الموانئ والمرافئ والمصاب والخلجان والبحيرات الشاطئية كأجزاء من المنطقة البحرية اذا قررت الدولة المعنية ذلك .

المادة الخامسة

على كل دولة متعاقدة أن تزود المركز و الدول المتعاقدة الأخرى بمعلومات عن :

أ) سلطتها المختصة .

ب) قوانينها وأنظمتها والوثائق القانونية الأخرى التي تتعلق بوجه عام بالأمور الواردة في هذا البروتوكول ، بما في ذلك ما يتعلق بهيكل وعمل السلطات المشار اليها في الفقرة (أ) المذكورة في أعلاه .

ج) خططها الوطنية للطوارئ البحرية .

المادة السادسة

على كل دولة متعاقدة أن تزود الدول المتعاقدة الأخرى والمركز بمعلومات عن :

أ) القائم والمستجد من الاساليب والطرق الفنية ، والمواد والتدابير المتعلقة بمعالجة الحالات البحرية الطارئة .

ب) البحوث الجارية والمخطط تنفيذها ، وأوجه التطوير في المجالات المشار اليها في الفقرة (أ) المذكورة في أعلاه .

ج) نتائج البحوث والتطوير المشار اليهما في الفقرة (ب) المذكورة في أعلاه .

المادة السابعة

١- تكلف كل دولة متعاقدة مسئوليها المعنيين بأن يطلبوا من قباطنة السفن ، وقادة الطائرات والمسئولين عن الأرصفة البحرية وغيرها من المنشآت المماثلة التي تعمل في البيئة البحرية في دائرة

اختصاصهم بتقديم تقارير الى السلطة الوطنية المختصة والمركز عن وقوع أي طارئ بحري في المنطقة البحرية .

٢- على أية دولة متعاقدة تتسلم تقريرا بموجب الفقرة (١) من المذكورة في أعلاه أن تبلغ فورا الجهات التالية عن الحالة الطارئة :

أ) المركز .
ب) جميع الدول المتعاقدة الاخرى .
ج) الدولة التي تحمل علمها أية سفينة أجنبية متورطة في الحالة البحرية الطارئة المعنية .

٣- يجب أن يكون مضمون التقارير المشار اليها في الفقرة (١) المذكورة في أعلاه بما في ذلك التقارير الفرعية كلما دعت الحاجة ، متفقا مع التذييل (أ) من هذا البروتوكول .

٤- تعفى أية دولة متعاقدة تقدم تقريرا طبقا للفقرتين ٢(أ) ، (ب) المذكورتين في أعلاه من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة التاسعة من الاتفاقية .

المادة الثامنة

يبلغ المركز فورا جميع الدول المتعاقدة بالمعلومات والتقارير التي يتسلمها من دولة متعاقدة وفقا للمادتين الخامسة والسادسة ، والفقرة (٢) من المادة السابعة في هذا البروتوكول .

المادة التاسعة

يجوزلأية دولة متعاقدة تبلغ أية معلومات طبقا لهذا البروتوكول أن تضع قيودا على تداول هذه المعلومات . وفي هذه الحالة تلتزم أية دولة متعاقدة أو المركز عند تسلم هذه المعلومات بعدم افشائها لأي شخص أو أية حكومة أو منظمة ، عامة كانت أو خاصة ، دون الحصول على موافقة خاصة من الدولة المتعاقدة المذكورة أولا .

المادة العاشرة

يجوز لأية دولة متعاقدة تواجه حالة بحرية طارئة كما حددها التعريف الوارد في الفقرة (٢) من المادة الاولى في هذا البروتوكول أن :

أ) تتخذ كل التدابير الملائمة بهدف مكافحة التلوث أو تصحيح الوضع أو كليهما .

ب) تبلغ جميع الدول المتعاقدة الأخرى فورا ، سواء بطريقة مباشرة أو من خلال المركز ، بأي اجراء اتخذته أو تنوي اتخاذه لمكافحة التلوث .

وعلى المركز أن يبلغ فورا جميع الدول المتعاقدة بأي معلومات من هذا النوع .

ج) تجري تقييما لطبيعة وحجم الحالة البحرية الطارئة ، اما بمفردها أو بمساعدة المركز .

د) تحدد الاجراء اللازم والمناسب الذى ينبغي اتخاذه بالنسبة للحالة البحرية الطارئة ، بالتشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى ومع الدول المتأثرة بالحالة الطارئة ومع المركز ، كلما كان ذلك مناسبا .

المادة الحادية عشرة

١- يجوز لأية دولة متعاقدة تحتاج الى المساعدة لمواجهة حالة بحرية طارئة أن تطلب هذه المساعدة مباشرة من أية دولة متعاقدة أخرى أو عن طريق المركز . وفي حالة الاستفادة من خدمات المركز ، يقوم الاخير باخطار جميع الدول المتعاقدة الأخرى بالطلبات التي يتسلمها . وعلى الدول المتعاقدة التي يوجه لها طلب كهذا بموجب هذه الفقرة ، أن تبذل قصارى جهدها في حدود امكاناتها لتقديم المساعدة المطلوبة .

٢- تشمل المساعدة المشار اليها في الفقرة (١) المذكور في أعلاه :

أ) العاملين والمواد والمعدات ، بما في ذلك التسهيلات والوسائل اللازمة للتخلص من الملوثات التي يتم جمعها .

ب) أعمال المراقبة والرصد .

ج) تسهيل نقل العاملين والمواد والمعدات من وإلى وعبر أقاليم الدول المتعاقدة .

٣- يجوز أن تستخدم الدول المتعاقدة خدمات المركز لتنسيق

الجهود لمواجهة أية حالة بحرية طارئة تطلب فيها المساعدة وفقا للفقرة (١) المذكورة في أعلاه .

٤- على أية دولة متعاقدة تطلب المساعدة وفقا للفقرة (١) المذكورة في أعلاه أن تقدم للمركز تقريرا عن الأنشطة التي تمت في شأن هذه المساعدة ونتائجها . ويتولى المركز فورا ابلاغ أي تقارير من هذا النوع الى جميع الدول المتعاقدة الاخرى .

٥- يجوز للمركز في حالات الطوارئ غير العادية أن يدعو الى تعبئة الموارد التي توفرها الدول المتعاقدة لمكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الاخرى .

المادة الثانية عشرة

١- مع مراعاة المهام التي يحددها هذا البروتوكول للمركز ، تقوم كل دولة متعاقدة بتشكيل وتدعيم سلطة مختصة ، للاضطلاع بصورة كاملة بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول . وعلى السلطة المختصة في أية دولة متعاقدة أن تقوم ، بمساعدة من المركز في الأحوال الملائمة ، بالتعاون وتنسيق الجهود مع نظيراتها في الدول المتعاقدة الأخرى .

٢- من بين الأمور التي يجب التعاون وتنسيق الجهود في شأنها طبقا للفقرة (١) المذكورة في أعلاه ما يلي :

أ) توزيع وتخصيص المخزون من المواد والمعدات .
ب) تدريب الافراد على معالجة الحالات البحرية الطارئة .

ج) أنشطة مراقبة التلوث البحري ورصده .

د) وسائل الاتصال فيما يتعلق بالحالات البحرية الطارئة .

هـ) تسهيل نقل الأفراد و المعدات والمواد المتعلقة بمواجهة الحالات البحرية الطارئة من والى وعبر أقاليم الدول المتعاقدة.

و) الأمور الأخرى التي ينطبق عليها هذا البروتوكول .

المادة الثالثة عشرة

يتولى المجلس مايلي :

أ) المراجعة الدورية لأنشطة المركز التي يقوم بها طبقا لهذا البروتوكول.

ب)تحديد نطاق ومراحل تنفيذ مهام المركز المنصوص عليها في المادة الثالثة .

ج)تحديد الدعم المالي والاداري وأي دعم آخر يلزم أن تقدمه الدول المتعاقدة للمركز لأداء مهامه .

واثباتا لذلك قام الموقعون أدناه ، مفوضين بذلك رسميا من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في الكويت اليوم الموافق الرابع والعشرين من ابريل (نيسان) عام ألف وتسعمائة وثمانية وسبعين باللغات العربية والانجليزية والفارسية . وتعتبر النصوص الثلاثة متساوية في الحجية . وفي حالة قيام نزاع بخصوص تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول يكون النص الانجليزي هو المرجع المعتمد .

تـــذييـــل (أ)

الخطوط العريضة للتقرير الذي يعد طبقا للمادة السابعة من البروتوكول

١- يحتوى كل تقرير ، بصفة عامة وبقدر الامكان ، على ما يلي :

أ) تحديد مصدر التلوث (هوية السفينة على سبيل المثال) كلما كان ذلك مناسبا .

ب) الموقع الجغرافي ، ووقت وتاريخ وقوع الحادث أو الملاحظة .

ج) الاحوال الجوية البحرية السائدة في المنطقة .

د) اذا كان مصدر التلوث احدى السفن ، تذكر التفاصيل المتعلقة بأحوال السفينة.

٢- يجب أن يحتوى كل تقرير بصفة خاصة ، كلما أمكن ، على مايلي :

أ) اشارة واضحة أو وصف للمواد الضارة المعنية متضمنا الأسماء الفنية الصحيحة لهذه المواد (تستخدم الأسماء الفنية الصحيحة للمواد وليس الأسماء التجارية) .

ب) بيان أو تقدير الكميات والتركيزات والظروف المحتملة للمواد الضارة التي تصرفت أو من المحتمل تصريفها الى البحر .

ج) وصف لكيفية التغليف والعلامات المميزة اذا دعت الحاجة.

د) اسم الجهة المرسلة والمرسل اليها أو الجهة المنتجة .

٣- يبين كل تقرير بوضوح وبقدر الامكان ما اذا كانت المواد الضارة المتصرفة أو المحتمل تصريفها هي الزيت أو مادة سامة سائلة أو صلبة أو غازية ، وما اذا كان هذه المادة سائبة أو في عبوات ، أو في حاويات أو خزانات نقالة أو خطوط أنابيب تحت الماء .

٤- يستكمل كل تقرير ، اذا لزم الأمر ، بأية معلومات مناسبة يطلبها مستلم التقرير أو معلومات يعتبرها مرسل التقرير ملائمة لالحاقها به .

٥- على أي من الأشخاص المشار اليهم في المادة السابعة ، فقرة (١) في هذا البروتوكول:

أ) استكمال التقرير المبدئي ، حسب الاقتضاء ، بالمعلومات الخاصة بالتطورات الجديدة كلما اقتضي الأمر .

ب) الاستجابة بأقصى درجة ممكنة لطلبات الدول المتأثرة بالحادث لمدها بالمعلومات الأضافية .

ملحق رقم (١)

المركز القانوني لاتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث وبروتوكولاتها ×

الدولة	التوقيع	التصديق
البحرين	٢٤ ابريل ١٩٧٨	١ / ٤ / ١٩٧٩
ايران	٢٤ ابريل ١٩٧٨	٣ / ٣ / ١٩٨٠
العراق	٢٤ ابريل ١٩٧٨	٤ / ٢ / ١٩٧٩
الكويت	٢٤ ابريل ١٩٧٨	٧ / ١١ / ١٩٧٨
عمان	٢٤ ابريل ١٩٧٨	٢٠ / ٣ / ١٩٧٩
قطر	٢٤ابريل ١٩٧٨	٤ / ١/ ١٩٧٩
المملكة العربية السعودية	٢٤ ابريل ١٩٧٨	٢٦ / ١٢ / ١٩٨١
الامارات العربية المتحدة	٢٤ أبريل ١٩٧٨	١ / ١٢ / ١٩٧٩

× تنص الفقرة (ج) من المادة السابعة والعشرين من الاتفاقية على ما يلي : " تعتبر اية دولة صدقت على الاتفاقية الحالية أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت اليها كأنها صدقت على البروتوكول الخاص بالتعاون الاقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة أو قبلته أو وافقت عليه أو انضمت اليه " .

ملحق رقم (٢)

الترتيبات المالية في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨١ .

جدول (١) نسبة مساهمات الدول الاعضاء كما ووفق عليها في أبريل ,١٩٧٨

البحرين	٢,٠٠ ٪
ايران	٢٨,٠٤ ٪
العراق	١٢,٦٦ ٪
الكويت	١٥,٤٦ ٪
عمان	٢,٠٠ ٪
قطر	٨,٩٣ ٪
المملكة العربية السعودية	١٩,١٨ ٪
الامارات العربية المتحدة	١١,٧٣ ٪

جدول (٢)

نسبة مساهمات الدول الاعضاء كما ووفق عليها في الاجتماع الاول لمجلس المنظمة في ابريل ١٩٨١ .

البحرين	٢,٠٠٪
ايران	١٦,٠٠٪
العراق	٢٠,٠٠٪
الكويت	١٤,٠٠٪
عمان	٢,٠٠٪
قطر	١٢,٠٠٪
المملكة العربية السعودية	٢٠,٠٠٪
الامارات العربية المتحدة	١٤,٠٠٪

المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية

ص.ب: ٢٦٣٨٨ الصفاة 13124 الكويت

هاتف: ٥٣١٢١٤٠/٤ - فاكس: ٥٣٢٤١٧٢ - ٥٣٣٥٢٤٣

طبع في مطبعة المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية